مادة ٢ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الخارجية

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى — احمد لطفى السيد

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٠ " وزارة الصحة العمومية " فرع ٣ " المجالس البلدية والقروية " الباب الثانى " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ٧,٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) لسد نفقات أعمال الصيانة بمديتى الاسماعيلية وبور توفيق ولمصروفات تنظيم الاسماعيلية

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الصحة العمومية

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى — سليمان حزين

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ .

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الأشغال العمومية

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى — محمد القوى احمد

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٤ " مصلحة الميكانيكا والكهرباء" الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٢٤,٠٠٠ جنيه (مائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .